

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

بنتقرير علاوة خاصة للعاملين
بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه؛ وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسمح لجميع العاملين بالدولة علاوة حاصنة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٣١/٥/١٩٩١ ، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين في الدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة ، بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات والمؤسسات العامة أو بهيئات وشركات القطاع العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تقرر اعتباراً من أول يونيو ١٩٩١ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - اذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فاذا كانت الزيادة في المعاش اقل من العلاوة أدى اليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

لا تخضع العلاوة المنصوص عليها في هذا القانون لأية ضرائب أو رسوم .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونه سنة ١٩٩١.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤١١ هـ
(٩ مايو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك